



قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017م
بشأن
إنشاء وتنظيم مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بإمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة ولائحته التنظيمية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017م بشأن إنشاء وتنظيم مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بإمارة الشارقة
ولائحته التنظيمية وتعديلاته،
وقرار وزير التربية والتعليم رقم (209) لسنة 2013م بشأن لائحة مجالس أولياء الأمور،
وبناء على عرض رئيس دائرة شؤون الضواحي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُستبدل بمسمى مجلس الشارقة للتعليم مسمى دائرة شؤون الضواحي أينما ورد في قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017م ولائحته التنظيمية وتعديلاته المشار إليه.

المادة (2)

يُستبدل بتعريف "الرئيس" الوارد في المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017م ولائحته التنظيمية وتعديلاته المشار إليه التعريف الآتي:
"الرئيس: رئيس دائرة شؤون الضواحي."

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 3 محرم 1446هـ

الموافق: 9 يوليو 2024م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة